مشـروع
اتفاقية بشأن المحافظة على الحبارى الآسيوية
(*Chlamydotis undulata macqueenii*)

الأطراف المتعاقدة :

بوصفها دول الانتشار الفطري لطيور الحبارى الآسيوية *Chlamydotis undulata macqueenii*.

تذكر بأن معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الموقعة في عام ١٩٧٩م تشجع العمل التعاوني الدولي المشترك للمحافظة على الأنواع المهاجرة.

وتذكر أيضا أن الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة والمنعقد في كل من نيروبي في يونيو ١٩٩٤م، وجنيف في أبريل ١٩٩٧م، قد أوصيا بتطوير الاتفاقية وخطة العمل الخاصة بالمحافظة على الحبارى الآسيوية.

تعتبر أن الحبارى الآسيوية تمثل أحد المكونات الهامة للتنوع البيولوجي بمناطق انتشاره في بيئات قارة آسيا، وتمشياً مع روح اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في عام ١٩٩٢م، وجدول أعمال القرن ٢١، فإنه يتحتم المحافظة عليه من أجل خير الأجيال الحالية والمستقبلية.

وإدراكا منها بالفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والترفيهية أو الترويحية المترتبة على الأخذ المنظم لطيور الحبارى.

واعترافا منها بحالة المحافظة الراهنة غير المرضية لطيور الحبارى الآسيوية الناتجة وبشكل خاص عن ذلك التهديد الخطير الذي تواجه من جزاء تدهور البيئة الفطرية والصيد غير المرشد لهذا الطائر والذي بدوره أدى إلى مواجهة أخطار الانقراض في بعض مواطن انتشاره .

واعترافا بالحاجة الملحة والماسة لعمل خطة فورية لوقف النقص والتدهور غير المرضي في إعداد طيور الحبارى وأيضا تدهور مواطنه الفطرية في مناطق انتشاره ، والذي امتد أيضا إلى طرق التنقل والهجرة .

التأكيد على إبراز أهمية التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية والقطاعات غير الحكومية من اجل المحافظة على وزيادة أعداد مجموعة طيور الحبارى في المناطق التي تشملها هذه الاتفاقية .

والتسليم بأن عقد الاتفاقات الدولية وإنجازها من خلال العمل المشترك أو المتفق عليه بين الأطراف سيسهم بفاعلية في المحافظة على طيور الحبارى ومواطنها الفطرية بين الأطراف إلى المحافظة على الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات الفطرية والتي من خلال حمايتها تمكن من تفعيل وسائل المحافظة على التنوع البيولوجي داخل نطاق منطقة الاتفاقية .

والتسليم أو الاعتراف بأن إنجاز ودخول مثل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سيتطلب تقديم المساعدة - بروح من التضامن - لبعض دول الانتشار من اجل إجراءات الأبحاث والتدريب، وكذلك لإجراء عملية الرصد لطيور الحبارى ومواطنها الفطرية ، وأيضا لإدارة هذه الاتفاقية وذلك لإنشاء المعاهدة العلمية والمنشآت الإدارية .

وإدراكاً منها بأهمية الوثائق الإقليمية والدولية الأخرى الخاصة بالمحافظة على طيور الحبارى وخاصة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ١٩٧٣ م اتفاقية التنوع البيولوجي وأيضاً مبادرات وأعمال الاتحاد العالمي للمحافظة، والمجلس العالمي للطيور، والمجلس الدولي للصيد والمحافظة على المصيد.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى
النطاق و التعاريف

١. تعتبر منطقة هجرة (أو تنقل) وتكاثر طائر الحبارى هي المجال الجغرافي لهذه الاتفاقية وذلك طبقاً لما ورد بملحق الاتفاقية (١) والتي سيشار إليها بعدئذ أو تعرف بـ " منطقة الاتفاقية ".

٢. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالألفاظ الآتية الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها :

أ. **خطة العمل:** هي التدابير المطروحة بالملحق الثاني لهذه الاتفاقية.

ب. **أمانة سر الاتفاقية:** هو جهاز ينشأ بموجب الفقرة (ب) من البند (٧) في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ت. **المحافظة:** وتعني الحماية والإدارة، بما يشما الاستخدام المستدام لطائر الحبارى ومواطنه تمشيا مع أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية.

ث. **المعاهدة:** وتعني معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الموقعة في بون في ٢٣ يونيو ١٩٧٩م.

ج. **سكرتارية المعاهدة:** وهي الجهاز المنصوص عليه في المادة التاسعة من المعاهدة.

ح. **مواطن فطري :** ويعني أي مكان يعد ضروريا لحياة طيور الحبارى إما بصفة مؤقتة أو دائمة بما ذلك أماكن التزاوج والهجوع الشتوي وأماكن التوقف والرحلات وطرق الهجرة والتنقل.

خ. **طيور الحبارى :** وتعني كل المجموعات التي تنتمي تصنيفا إلى النوع (*Chlamydotis undulata macqueenii*) بما في ذلك الأفراد وحتى أعشاش وبيض أفراد تلك المجموعات . إلا إذا أشير في السياق إلى غير ذلك مما يدل على الحبارى أو التي تفسر لتشمل :

(١). المجموعات المقيمة بصفة دائمة طوال العام داخل أي منطقة محددة والتي من المعتقد أنها تتوالد حوليا بها ارتباطا بالمناخ ، والكساء الخضري وكذلك الظروف البيئية السائدة بهذه المنطقة . وقد تضم مجموعات الحبارى المقيمة أفراد المجموعات المنتشرة ارتباطاً بتغيرات المواسم المختلفة في مساحات لا تزيد عن ٥٠٠ كم .

(٢). المجموعات المهاجرة أو المتنقلة وهي التي تختفي من أماكن توالدها خلال موسم الشتاء وتتنقل إلى مسافات تزيد عن ٥٠٠ كم بعيدا عن مواطنها الشتوية كل عام .

د ـ **حضور الأطراف وعملية التصويت (الاقتراع) :** وتعني حضور الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية وطرح عملية التصويت أو الاقتراع وتحديد نسبة الأصوات الموافقة والرافضة ، إلا أنه يستثنى من ذلك عدد أصوات الأطراف الممتنعة أثناء طرح عملية التصويت .

ذ ـ **طرف :** ويعني كل دولة من دول الانتشار أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لها سلطة تنفيذ هذه الاتفاقية. ويضاف إلى ذلك أن العناصر المعرفة في هذه المادة (المادة الأولى) والعناصر المذكورة في البند (١) للفقرات أ ـ ح والفقرات من د ـ ر من المعاهدة ستحمل نفس المعنى وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية على هذه الاتفاقية .

٣ـ يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية اتفاقا طبقا لما ورد في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من مواد المعاهدة .

٤- يفسر أي عنصر أو حكم من عناصر أو أحكام هذه الاتفاقية طابقا لما ورد بالمعاهدة أو يعتبر حلا مقبولا يؤخذ به بعدما يقر بعد تشاور وتداول الأطراف المتعاقدة إلا إذ عرف أو فسر هذا الحكم أو العنصر في هذه الاتفاقية أو بواسطة اجتماعات الأطراف .

٥- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءا مكملا لها ، وتعد أي إشارة إلى الاتفاقية ، بالضرورة إشارة إلى ملحقاتها .

المادة الثانية :
المبادئ الأساسية للاتفاقية

١- تقوم الأطراف المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية بتنسيق الجهد وتدبير كل الوسائل التي من شأنها تمنع تعرض طيور الحبارى للانقراض والتي تحقق وتحافظ أيضا على توفير الحماية لها في جميع مناطق انتشارها . ولتحقيق هذه الهدف ، تستخدم الأطراف المتعاقدة الوسائل المشار إليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع تفعيل الأداء الخاص المطروح في خطة العمل لتقوم بتنفيذها داخل حدودها المشروعة مع عدم تعرضها لالتزاماتها الدولية الأخرى .

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق الأسس الوقائية من اجل تنفيذ الوسائل والتدابير المشار إليها في الفقرة (١) أي السابقة ، من هذه المادة .

المادة الثالثة :
التدابير العامة للمحافظة

١- تتولى الأطراف المتعاقدة اتخاذ وتنفيذ كافة التدابير والوسائل القانونية والإدارية المنظمة والتي من شأنها قد تكون ضرورية للمحافظة على طيور الحبارى ومواطنها الفطرية وتحسين أوضاعها .

٢- ولتحقيق هذا الهدف تقوم الأطراف بـ :

أ- التأكد من أن أي استخدام لطيور الحبارى يجب أن يعتمد على تقييم ودراسة لأفضل المعلومات الخاصة عن بيئتها وملاءمته للحفاظ على بقائها وعلى النظام البيئي المحيط بها والذي من شأنه يعزز من تواجدها ويحسن من وضعها .

ب - تحديد المواطن الفطرية لطيور الحبارى داخل مناطق نفوذها وتواجدها والتشجيع المستمر على حمايتها والمحافظة عليها مع إعادة تأهيلها واستعادة وضعها التي كانت عليه .

ت - تنسيق جهودها معا للتأكد من تحقيق حماية المواطن الفطرية المناسبة أو التي يمكن إعادة تثبيتها داخل نطاق مناطق الاتفاقية كلما كان ممكنا أو متاحا ، وخاصة عندما تكون هذه المناطق خارج الحدود الشرعية لأحد أطراف هذه الاتفاقية .

ث - استقصاء ودراسة المشاكل الناشئة عن زيادة الأنشطة البشرية والسعي لعلاجها علاجا شافيا بالوسائل المناسبة شاملة إعادة تأهيل تلك المواطن الفطرية واستعادتها وضبط التدابير المكافئة لما يتسبب في تدهورها .

ج -التعاون في معالجة الظروف الحرجة أو الاضطرارية التي تطلب تنسيق دولي مشترك علاجهما كما هو الحال في تطوير اتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة لزيادة حماية أفراد طيور الحبارى المعرضة للصيد مع إعداد الخطوط الإرشادية لمساعدة الأطراف في مواجهة تلك الظروف .

ح ـ منع إدخال الأنواع غير الفطرية بطريق العمد إلى مناطق انتشار طيور الحبارى مع اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع إطلاق هذه الأنواع بقصد أو بغير قصد إذا كان إطلاقها أو إدخالها سيؤدي بدوره في المستقبل إلى إحداث أضرار بطيور الحبارى أو الإخلال بوسائل المحافظة عليها . وإذا حدث وأدخلت الأنواع غير الفطرية إلى مناطق انتشار طيور الحبارى فعلى الأطراف الموقعة على الاتفاقية اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة والتي من شأنها تحد من كونه تصبح هذه الأنواع خطرا يهدد طيور الحبارى بمناطق انتشارها الفطرية .

خ ـ تشجيع وتدعيم الأبحاث التي تتعلق ببيولوجية وبيئة طيور الحبارى مع الأخذ في الاعتبار التنسيق بين هذه الأبحاث وطرق الرصد الميداني (الحقلي) لهذه الطيور ، مع تشجيع ، كلما أمكن ، إجراءات الأبحاث وبرامج الرصد المشتركة بين الأطراف .

د ـ تحليل متطلباتهم التدريبية والتي تتمثل في الرصد الميداني والمسح الحقلي ، وطرق الوسم وتدبير المواطن الفطرية وذلك لتحديد أولوية المواضيع والمناطق المناسبة للتدريب بالإضافة إلى التعاون في تطوير وتوفير برامج التدريب المناسبة .

ذ ـ تطوير وصيانة البرامج التي تساعد على رفع الوعي وفهم معنى المحافظة المتعلقة بطيور الحبارى ومواطنها الفطرية وأيضاً فهم أهداف وأحكام هذه الاتفاقية .

ر ـ تبادل المعلوماتّ ونتائج الأبحاث الخاصة ببرامج الرصد والمحافظة والتعليم .

ز ـ التعاون المشترك بينها لتحقيق وإنجاز هذه الاتفاقية وخاصة في مجالي الأبحاث والرصد الميدانين .

٣ـ تشجع الأطراف المتعاقدَة جميع دول انتشار الأخرى غير الأعضاء الانضمام والتوقيع على هذه الاتفاقية من اجل تحقيق حماية أحسن لأفراد طيور الحبارى .

المادة الرابعة :
آلية التنفيذ وإعداد التقرير

١ـ سيتولى كل طرف من الأطراف المتعاقدة :

أ ـ تسمية جهة وطنية مسئولة يعهد إليها تنفيذ هذه الاتفاقية مع إشعار أمانة سر الاتفاقية باسم وعنوان تلك الجهة .

ب ـ تحديد نقاط الاتصال مع الأطراف الأخرى وذلك بإرسال اسمها وعنوانها إلى أمان سر الاتفاقية بدون تخير لكي يتم تداولها فورا بين الأطراف المعنية .

ت ـ إعداد تقرير عن إنجازات الاتفاقية يقدم إلى كل جلسة عادة من جلسات اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، على أن يقدم دوريا بداية من الجلسة الثانية للاجتماعات . ويحدد الشكل العام ولتصميم لهذا التقرير في الجلسة الأولى من الاجتماعات ، على أن يراجع عند الضرورة في أي من الجلسات التالية مباشرة . ومع مراعاة إرسال نسخة من كل تقرير إلى أمانة سر الاتفاقية في موعد لا يقل عن مائة وعشرين يوما قبل بداية جلسة اجتماع الأطراف المتعاقدة والتي مناجلها أعد التقرير . وتتولى أمانة سر الاتفاقية بدورها إرسال نسخ من التقرير المقدم فورا إلى باقي الأطراف .

المادة الخامسة :
اجتماعات الأطراف المتعاقدة :

١- يمثل اجتماع الأطراف مكن صانع القرار في هذه الاتفاقية .

٢- تدعو أمانة الإيداع بالتنسيق والتشاور مع أمانة سر المعاهدة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية خلال موعد غايته لا يزيد عن عام منذ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدعو بعدها أمانة سر الاتفاقية بالتنسيق والتشاور أيضاً مع أمانة سر المعاهدة إلى عقد جلسات عادية للأطراف المتعاقدة على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات إلا إذا قررت جلسات الأطراف المتعاقدة غير ذلك .

٣- تدعو أمانة سر الاتفاقية إلى عقد جلسة طارئة للأطراف المتعاقدة في حالة إشعارها بطلب خطي موقع من ما لا يقل عن ثلث الأطراف المعاقدة .

٤- تمثل دول الانتشار الفطري غير الموقعة على هذه الاتفاقية وأيضا منظمات و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه الشأن أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وكذلك أي أمانة سر للاتفاقية الدولي ذات الصلة وخاصة ما يتصل منها بالمحافظة على طائر الحبارى ومواطنه الفطرية مثل الاتحاد العالمي للمحافظة، والمجلس العالمي للطيور، والمجلس الدولي للصيد والمحافظة على المصيد بصفة مراقبين خلال جلسات واجتماعات الأطراف المعاقدة . كما قد يحضر هذه الجلسات بصفة مراقب أيضا الأجهزة والهيئات الأخرى وكذلك أي متخصص في هذه المجال إلا إذا اعترض على حضورهم جميعا ثلث الأعضاء على الأقل ، كما ستخضع هذه المشاركة لأسس الإجراءات أو القواعد المتبعة في هذه الشأن .

٥- لا يجوز التصويت على القرارات سوى من الأطراف المتعاقدة فقط ، ولكل مشارك صوت واحد فقط . كما يحق للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة على الاتفاقية التصويت على الأمور التي تخول إليها وتمارس حق التصويت بعدد يتساوى مع أعداد أصوات أعضاء دولها الموقعة على الاتفاقية . ولا يحق التصويت لهذه المنظمات في حالة ممارسة أعضاء حولها حق التصويت داخل هذه الجلسات والعكس صحيح .

٦- تؤخذ قرارات جلسات اجتماع الأطراف المعاقدة بالإجماع أو بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء إذ لم يتحقق الإجماع ، إلا إذا ورد ما ينص على غير هذا في الاتفاقية .

٧- يتم في أولى جلسات اجتماع الأطراف :

أ- اعتماد دليل الإجراءات .

ب - الموافقة على تعيين أمانة سر الاتفاقية داخل أحد المعاهد التي تقع بمنطقة الاتفاقية وذلك للقيام بالمهام الوظيفية المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

ت - تشكيل اللجنة الفنية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية مع تحديد أعضائها وتقرير سيطرتها .

ث - اختيار الشكل العام للتقارير طبقاً لما ورد في الجزئية (ت) للفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

ج - اختيار المعايير التي تحدد الأوضاع الاضطرارية التي تستلزم تدبير وسائل وأدوات المحافظة الضرورية ، كما تحدد الشروط التشكلية لتفويض مسؤولية اتخاذ القرار.

٨ ـ يتم عند انعقاد كل اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة الأتي :

أ ـ الأخذ في الاعتبار التغيرات الفعلية والممكنة للمحافظة على طائر الحبارى ومواطنة الفطرية وكذلك العوامل التي يمكن أن تؤثر عليهما ؛

ب ـ مراجعة ما ينجز وتحديد أي صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

ت ـ مراجعة وتنقيح وتعديل خطة العمل مع الأخذ في الاعتبار التدابير العامة للمحافظة المذكورة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وكذلك تطور الخطوط الإرشادية طبقا لخطة العمل والاقتراحات المقدمة من اللجنة الفنية ؛

ث ـ إقرار الميزانية للدورة المالية التالية ومراجعة أي موضوع يتعلق بالترتيبات المالية لهذه الاتفاقية ؛

ج ـ التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة سر الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية ؛

ح ـ أعداد تقرير اتصالات الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية وكذلك إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة إلى المعاهدة ؛

خ ـ تحديد مكان وزمان الاجتماع القادم .

٩ـ ويتم في أي اجتماعات الأطراف المتعاقدة :

أ ـ عمل توصيات للأطراف المتعاقدة باعتبارها ضرورية أو ملائمة ؛

ب ـ اختيار الأعمال الخاصة التي تعزز من تأثير هذه الاتفاقية كما هو الحال عند اتخاذ التدابير الاضطرارية كما أشير إليه في الفقرة (٤) من المادة السادسة لهذه الاتفاقية ؛

ت ـ اعتبار وإقرار اقتراحات التعديل على هذه الاتفاقية أو أي من ملحقاتها ؛

ث ـ ترسيخ تلك الأجزاء الثانوية باعتبارها ضرورية لتساعد على إنجاز هذه الاتفاقية ؛

ج ـ إقرار أي موضوع يتعلق بإنجاز وتحقيق هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :
اللجنة الفنية

١ـ يشكل اجتماع الأطراف المتعاقدة اللجنة الفنية التي تتكون من أفراد مؤهلين ذو خبرة ودراية في حماية طائر الحبارى ومواطنه الفطرية .

٢ـ تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

أ ـ تقديم المشورة العلمية والفنية وإعلام الأطراف المتعاقدة ، إما عن طريق جلسات أو اجتماعات أعضائها أو عن طريق أمانة سر الاتفاقية .

ب ـ تقديم التوصيات إلى جلسات الأطرف المتعاقدة متضمنة خطة العمل وإمكانية تحقيقها وطريقة إنجاز الاتفاقية ، بال إضافة إلى الأبحاث التي يجب أن تجرى .

ت ـ إعداد وتقديم تقرير عن نشاطها إلى كل جلسة من جلسات الأطراف المتعاقدة ، ترسلها إلى أمانة سر الاتفاقية التي ترفعها بدورها إلى الجلسة المحددة في مدة لا تقل عن مائة وعشرين يوما قبل انعقادها .

ث ـ تنفيذ أي مهام أخرى يعهد إليها خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة .

٣- في حالة عدم تحديد الأطراف المتعاقدة اجتماع اللجنة الفنية فإنها تجتمع بناء على طلب أمانة سر الاتفاقية مقترنة بكل جلسة من جلسات أو اجتماع الأطراف المتعاقدة ، كما تجتمع على الأقل مرة واحدة بين كل جلسة عادية من جلسات تلك الأطراف ؛

٤- وعندما يرى في رأي اللجنة الفنية ضرورة ملحة أو طارئة لاجتمع الأطراف المتعاقدة يحتاج الأمر إلى اتخاذ التدابير السريع واللازمة لتجنب أي تدهور لعقد اجتماع طارئ طائر الحبارى ، لذا فقد تلجأ اللجنة إلى أمانة سر الاتفاقية بالدعوة لعقد اجتماع طارئ للأطراف المتعاقدة والمعنية بهذا الأمر . وبناء عليه تجتمع الأطراف المتعاقدة للتهديدات المناوئة . وبمجرد إقرار التوصية خلال ذلك الاجتماع تقوم الأطراف المعنية بإعلام بعضها البعض وإعلام أمانة السر باتخاذ التدابير التي تحققها أو توضح الأسباب التي من شأنها تمنع تحقيقها .

٥- تقوم اللجنة الفنية بتشكيل مجموعات العمل اللازمة للتعامل مع المهام الخاصة كلما استدعى الأمر إلى ذلك .

المادة السابعة :
أمانة سر الاتفاقية

١- تنحصر مهام أمانة سر الاتفاقية في :

أ- ترتيب وإعداد جلسات اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات اللجنة الفنية ؛

ب - إنجاز القرارات المرسلة إليها عقب اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

ت - تعزيز وتنسيق أنشطة الاتفاقية شاملة خطة العمل ، طبقا لقرارات اجتماع الأطراف المتعاقدة .

ث - إقامة الصلات مع دول الانتشار غير المتعاقدة ، وتسهل التنسيق والتعاون بين الأطراف المتعاقدة والهيئات والمنظمات الدولية والوطنية ، التي تخدم أنشطته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حماية طائر الحبارى .

ج - إقامة الصلة مع أمانة سر المعاهدة مع لفت انتباه الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعاتهم إلى جميع مواضيع المعاهدة المناسبة لإنجاز وتحقيق الاتفاقية .

ح - جمع وتقييم المعلومات التي ستشكل فيما بعد أهداف وتحقيق الاتفاقية وترتيبها وإعدادها للنشر حين إتاحة الفرصة لذلك .

خ - لفت انتباه الأطراف المتعاقدة لأي أمر يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية .

د - نشر وتداول نسخ تقارير الهيئات الوطنية المشار إليها سابقا في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة الرابعة لهذه الاتفاقية ، مع تقارير اللجنة الفنية والتي يجب أن يتطابق الكل مع الفقرة (د) من هذه المادة ويقدم إلى كل طرف من الأطراف في موعد لا يقل عن ستين يوما قبل بدء انعقاد اجتماع الأطراف المتعاقدة .

ذ - إعداد التقارير الحولية عن سير عمل أمانة سير عمل أمانة السر وعن مدى إنجاز الاتفاقية إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

ر - تدبير الميزانية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الاعتماد المالي للمحافظة عند انتهاء التشريع.

ز - تقديم المعلومات للعامة متضمنا الاتفاقية وأهدافها .

س - القيام بأي مهام وظيفية أخرى تهدا إليها سواء من خلال الاتفاقية أو تقر بواسطة اجتماع الأطراف المتعاقدة .

المادة الثامنة :
الترتيبات المالية

١- سيسهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة في تمويل ميزانية هذه الاتفاقية حسب معايير الأمم المتحدة المحددة لذلك . كما لا يتطلب من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المساهمة بأكثر (؟ %) من قيمة التكلفة الإدارية أو التنفيذية .

٢- تحديد الأمور الخاصة بالتمويل بحضور جميع الأطراف المتعاقدة وتصويتهم بالإجماع على اتخاذ القرار بشأنها .

٣- تقوم الأطراف المتعاقدة من خلال اجتماعاتها بتشريع دعم المحافظة من خلال الإسهامات الإرادية للأطراف أو من خلال أي مصدر آخر لكي تعزز الدعم المطلوب لإجراء عمليات الرصد والبحث والتدريب وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالمحافظة على طائر الحبارى .

٤- تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والمساعدة التدريبية والفنية والمالية للأطراف الأخرى من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الدولية لتساعدهم على إنجاز أحكام هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة :
تعديل الاتفاقية

١- تخضع هذه الاتفاقية لإدخال التعديلات عليها عند عقد أي اجتماع من الاجتماعات العادية او الطارئة للأطراف المتعاقدة والموقعة عليها .

٢- يحق لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح بالتعديل المطلوب .

٣- يرسل النص المقترح للتعديل مع بيان مبرراته إلى أمانة سر الاتفاقية قبل بدء انعقاد الاجتماع الذي سينظر فيه بمائة وخمسين يوما على الأقل . وبناء عليه تتولى أمانة سر الاتفاقية إبلاغ الأطراف وإرسال نسخة من المقترح إليهم ، على أن يرسل الأطراف تعليقاتهم وملاحظاتهم إلى أمانة اسر في موعد لا يقل عن ستين يوما قبل بدء الاجتماع ، وتقوم أمانة السر فورا بعد تلقي أخر التعليقات باطلاع جميع الأطراف على كل التعليقات المقدمة إليها .

٤- ويكتمل النصاب القانوني بإدخال التعديلات على الاتفاقية وملحقاتها بحضور ثلثي أعضاء الأطراف المتعاقدة وتصويت الأغلبية على إجراء التعديل . على أن يطبق مفعول ذلك التعديل عقب ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق والقبول والموافقة لدى أمانة الإيداع ؛ ومن ثم ، تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ لدى أي من الأطراف بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق والقبول والموافقة.

٥- لا يجوز إدخال أي ملاحق إضافية أو إجراء تعديلات عليها إلا بحضور ثلثي الأعضاء وموافقة الأغلبية على إجراء التعديلات المقترحة . وتدخل حيز التنفيذ لدى جميع الأطراف المتعاقدة في اليوم الستين عقب تاريخ إقرارها باجتماع الأطراف مع استثناء الأطراف المتحفظة طبقا لما سيرد ذكره في الفقرة التالية (٦) .

٦- يحق لأي طرف إبداء التحفظ فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو إجراء تعديلات عليه وذلك بواسطة تقديم إشعار خطي مكتوب إلى أمانة الإيداع في خلال ستين يوما للفترة المحددة في الفقرة السابقة (٥) . ويجوز سحب التحفظ في أي وقت بناء على إشعار خطي مكتوب أيضا يقدم إلى أمانة الإيداع . ويدخل الملحق الإضافي أو التعديل حيز التنفيذ لدى الأطراف المتعاقدة في اليوم الثلاثين من تاريخ سحب التحفظ .

المادة العاشرة :
تأثير هذه الاتفاقية على المعاهدات والتشريعات الدولية

١- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال حقا من حقوق أي طرف من الأطراف الموقعة عليها أو التزاماته تجاه المعاهدات الدولية سارية المفعول إلا إذا كانت هذه الحقوق أو الالتزامات ستؤدي إلى تأثير عكسي على حماية طائر الحبارى .

٢- كما لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال بحق أي طرف من الأطراف الموقعة عليها في المحافظة واتخاذ التدابير الصارمة بشأن حماية طائر الحبارى وموطنه الفطرية .

المادة الحادية عشرة :
تسوية أو رفض النزاعات

١- كل خلاف ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والموقعة على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيقاتها هو موضع تفاوض بين الأطراف المعنية بذلك النزاع أو عن طريق الوساطة أو التوفيق بتدخل طرف ثالث يكون مقبولا من الأطراف المعنية .

٢- وفي حالة عدم التسوية طبقا لما ورد في الفقرة السابقة (١) يمكن عرض النزاع الناشئ بين الأطراف على هيئة تحكيم أو بواسطة التسوية القضائية ، وعلى الأطراف المتنازعة قبول قرار لجنة التحكيم أو التسوية القضائية المخولة بذلك .

المادة الثانية عشرة :
التصديق والقبول والموافقة

١- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كافة دول الانتشار سواء كانت ذات سيادة أو لا وتقع ضمن منطقة الاتفاق أو خارجه أو بانضمام أي منظمة تكمل اقتصادي إقليمية بشرط أن يكون على الأقل أحد أعضائها ضمن دول الانتشار إما بواسطة :

أ- التوقيع بدون تحفظ فيما يتعلق بالقبول والتصديق والموافقة .

ب - أو التوقيع بتحفظ فيما يتعلق بالقبول والتصديق والموافقة يتبعها التصديق والقبول والموفقة.

٢- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة ومتاحة للتوقيع عليها (مدينة الرياض) حتى اليوم الأخير قبل دخولها حيز التنفيذ .

٣- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتصديق عليها من أي دولة من دول الانتشار أو من أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية من التي سبق ذكرها في الفقرة (١) حتى بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

٤- توضع وثائق الصديق والقبول والموافقة لدى أمانة الإيداع .

المادة الثالثة عشرة :
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع عليها ، من خمس دول على الأقل ، من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بدون تحفظات فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق لأي من دول الانتشار أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي قد تكون :

أ- وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

ب - صدقت وقبلت ووافقت .

ت - أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد تاريخ تنفيذ عدد من دول الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها سابقا في الفقرة رقم (١) ، أن : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من التوقيع بدون تحفظ أو من تاريخ إيداع وثائق دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتصديق والقبول والموافقة لدى أمانة الإيداع .

المادة الرابعة عشرة :
التحفظات

١- لا تخضع أي أحكام هذه الاتفاقية للتحفظات العامة .

٢- غير أنه لأي من الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الموقعة إدخال تحفظات خاصة فيما يتعلق بأي من أحكام خطة العمل عند التوقيع على الاتفاقية ، كما أشير إليه سابقا في الجزء (أ) من الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة أو في حال إيداع وثائق التصديق والقبول والموافقة لهذه الدول أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية .

٣- كما يحق لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية سحب التحفظ الذي أدخلته في أي وقت حسبما تشاء وذلك بناء على إشعار خطي مكتوب يقدم إلى أمانة الإيداع . كما لا تلزم الدول أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بالحكم الخاص برفض التحفظ إلا بعد مرور ثلاثين يوما من سحبه .

المادة الخامسة عشرة :
الانسحاب

يجور لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يعلن عن رغبته في الانسحاب بموجب إشعار خطي يقدم إلى أمانة الإيداع ، ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد مضي أثنى عشر شهرا (عاما) من استلام أمانة الإيداع لأشعار الانسحاب .

المادة السادسة عشرة :
أمانة الإيداع

١- يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية بكل من اللغة العربية الإنجليزية والروسية والذي تتساوى نصوصه في الحجية لدى { حكومة المملكة العربية السعودية } وذلك باعتبارها أمانة الإيداع . تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدق عليها إلى جميع الدول والهيئات الإقليمية الموقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة لهذه الاتفاقية وكذلك إلى أمانة سر الاتفاقية وأمين سر المعاهدة بعد تشريعها .

٢- تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة بكل لغة من لغات الحجية إلى أمانة سر الأمم المتحدة وذلك بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك للتسجيل والنشر طبقا للمادة (١٠٢) من دستور الأمم المتحدة .

٣- كما تتولى أمانة الإيداع بإعلام واطلاع جميع الدول والهيئات الإقليمية الموقعة أو المنضمة إلى الاتفاقية وأمانة سر المعاهدة وأمانة سر الاتفاقية على :

أ- جميع التوقيعات .

ب - جميع وثائق التّصديق والقبول والموافقة .

ت - إشعارهم بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إضافة إلى أي تعديلات أو إضافة طارئة على الاتفاقية أو ملحقاتها .

ث - أي تحفظات تتعلق بَالمُحلقات أو دخول أي تعديلات عليها .

ج - وأخيرا ، إشعار انسحاب أيا من الأعضاء من هذه الاتفاقية .

تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ ن جميع التحفظات والإضافات والتعديلات على هذه الاتفاقية أو على أي من ملحقاتها إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة أو المنظمة أليها وكذلك إلى أمانة سر الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم ذكره ، فقد وقع الممثلون والمعتمدون على هذه الاتفاقية بموجب الصلاحية المخولة لهم .

حررت في ..... بتاريخ .....

Annex 1

Definition of the Agreement Area

The boundary of the Agreement area is defined as follows: from 51°00′ east longitude - 45°45′ north latitude east up to 88°00′ east longitude - 48°00′ north latitude, then north-east up to 92°15′ east - longitude to 50°45 ′ north latitude. From there, east to 114°00′ east longitude - 45°00′ north latitude. Then south – west to 103° east longitude - 37° north latitude, then towards 78°30′ east longitude - 43° north latitude and follow till 71°30′ east longitude - 42°45 ′ north latitude. From there south – south west to 66°15′ east longitude - 38°15 ′ north latitude east longitude - then due south to 72°30′ east longitude - 32°30 ′ north latitude and further to 74°45′ east longitude - 27°40 ′ north latitude. From that point, south west to 71°30′ east longitude - 23°30′ north latitude, then across the Indian Ocean to 61° east longitude - 23°15′ north latitude and along the coast of the Arabian Peninsula to 55°15′ east longitude - 14°15′ north latitude then up to the Red Sea at 43°30 ′ east longitude - 12° north latitude. From there north to 31°00′ east longitude - 28°00′ north latitude and back. Then to 37°45′ east longitude - 36°00′ north latitude and west to 53°15′ east longitude - 37°15′ north latitude, north to 49°00′ east longitude - 46°30′ north latitude and return to 51°00′ east longitude - 45°45′ north latitude east up to 88°00′ east longitude.
The outline of the Agreement area is illustrated on the following map.

Annex 1.a

Map of the Agreement Area

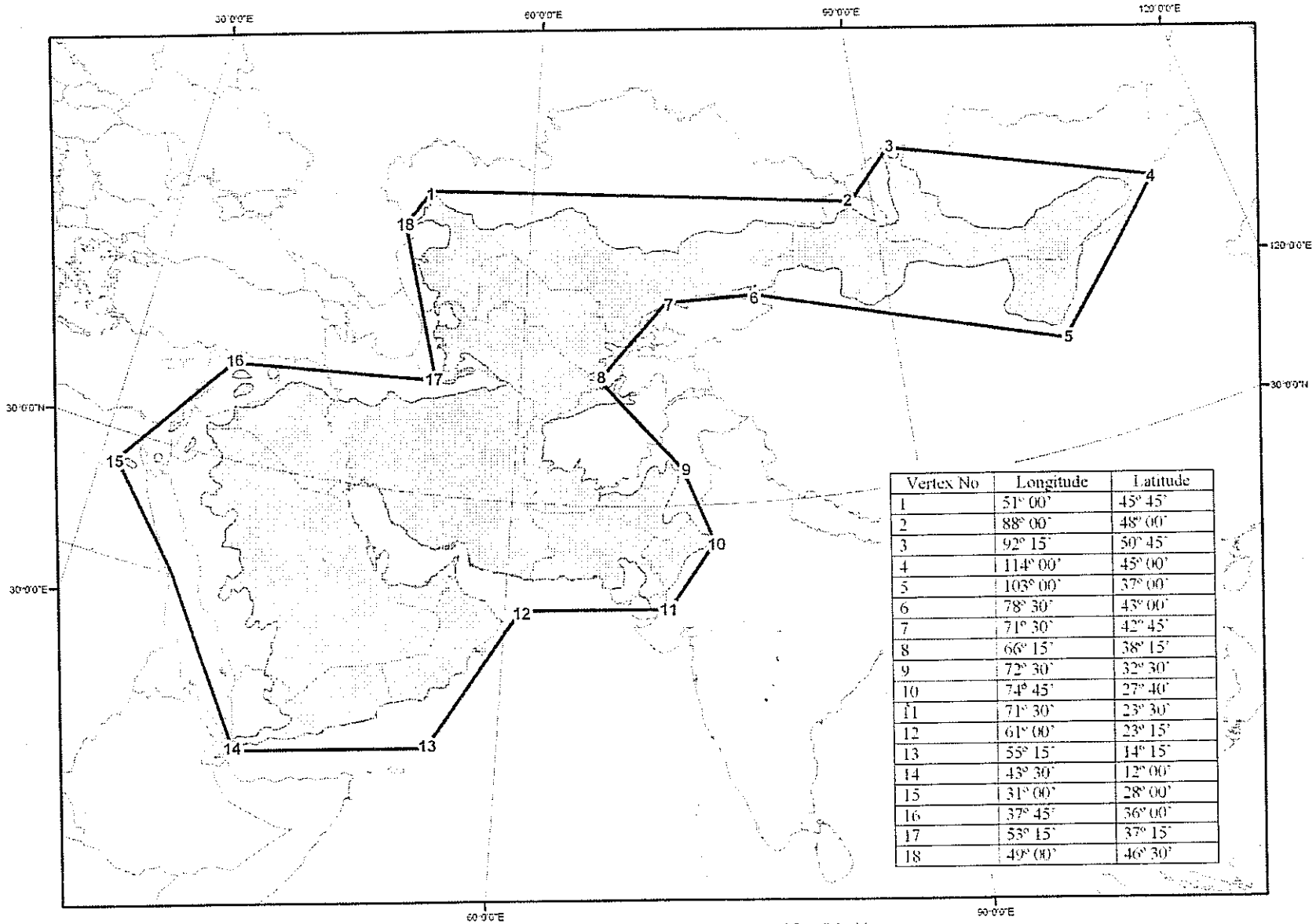

Vertex No	Longitude	Latitude
1	51° 00'	45° 45'
2	88° 00'	48° 00'
3	92° 15'	50° 45'
4	114° 00'	45° 00'
5	103° 00'	37° 00'
6	78° 30'	43° 00'
7	71° 30'	42° 45'
8	66° 15'	38° 15'
9	72° 30'	32° 30'
10	74° 45'	27° 40'
11	71° 30'	23° 30'
12	61° 00'	23° 15'
13	55° 15'	14° 15'
14	43° 30'	12° 00'
15	31° 00'	28° 00'
16	37° 45'	36° 00'
17	53° 15'	37° 15'
18	49° 00'	46° 30'

The boundaries depicted on this map do not imply official endorsement or acceptance by UNEP/CMS or the Kingdom of Saudi Arabia.

ملحق رقم ٢

مشروع خطة العمل

ستتولى الأطراف المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ وتحقيق أحكام خطة العمل المتعلقة بالحافظة على طيور الحبارى ومواطنها الفطرية. ويجب أن تتماشى هذه التدابير والإجراءات مع المعاهدات الدولية ؛ وبقدر الإمكان ، يجب أن تحتاط وتتخذ جميع الإجراءات الوقائية في إثارة وتوزيع المنافع الاقتصادية مع المجتمعات المحلية والمستفيدين المتأثرين من جراء ذلك .

وتقوم الأطراف المتعاقدة بدمج هذه التدابير ضمن الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي ، وتختار أو تحدث خطط المحافظة على الأنواع المحلية على ضوء ما ورد بخطة العمل الحالية . كما ستتباحث الأطراف المتعاقدة معا للتشاور والمساعدة، كلما كان ممكنا، في إنجاز وتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وذلك من خلال التنسيق المتوافق للاستراتيجيات والخطط والبرامج المبرمة بينهم.

١ـ المحافظة على الأنواع :

(١٠١) ـ التدابير القانونية اللازمة للمحافظة على المجموعات البرية (الفطرية) :

(١٠١٠١) ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ التدابير والإجراءات القانونية المؤثرة والمنظمة للسيطرة على صيد طيور الحبارى داخل مواطنها الفطرية وحسن إدارة ذلك تمشياً مع الاتفاقية والأحكام الواردة في خطة العمل الحالية. وتهدف هذه الإجراءات إلى استمرار المحافظة على طيور الحبارى أو استعادة إلى حالة المحافظة المرضية والتأكد بناء على المعلومات المتاحة عن ديناميكية المجموعات ، أن أي كمية متبقية منها قادرة على البقاء .

(١٠١٠٢) ـ تشمل هذه التدابير ، كما سيرد ذكرها في الفقرة التالية (١٠١٠٣) ، الأتي :

أ ـ منع وحظر أي شكل من أشكال الصيد أو الأسر لطيور الحبارى خلال مراحل توالدها وتربية صغارها وأيضا أثناء عودتها إلى مناطق انتشارها إذا أدى هذا الصيد إلى إحداث تأثير غير مناسب للمحافظة على حالة المجموعات المعنية .

ب ـ حظر نصب شباك صيد الأفراد اليافعة لطيور الحبارى وكذلك جمع البيض إلا إذا كان مرخصا به من إحدى الجهات المعنية التي سيرد بيانها فيما بعد تحت البند (١٠١٠٤) .

ت ـ تنظيم طرق وأدوات الصيد .

ث ـ تحديد وتثبيت حدود مناطق الصيد بقدر الإمكان .

ج ـ حظر امتلاك واستخدام ونقل واستبدال طيور الحبارى أو الاتجار فيها أو حتى الاتجار في جزء من أجزائها التي تم الحصول عليها بأحد الطرق غير المشروعة أو بخرق الوسائل المفروضة للمحافظة عليها في خطة العمل الحالية .

ح ـ حظر الاتجار في طيور الحبارى أو في أي جزء من أجزائها أو حتى مشتقاتها إلا إذا كانت تتماشى هذه التجارة مع قواعد ولوائح الاتفاقية ، اتفاقية سايتس (CITES) ، الخاصة بـ " التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض " .

خ ـ اتخاذ إجراءات السيطرة المناسبة للتأكد من أن بنود الحظر أو المنع السابق ذكرهم يراقبان وينفذان بإحكام .

(١٠١٠٣) ـ قد توافق الأطراف المتعاقدة على استثناءات المحظورات السابق ذكرها في الفقرة (١٠١٠٢) تحت البنود أـ ج (a-e) بصرف النظر عن شروط الاتفاقية المشار إليها في المادة الثالثة ، فقرة (٥) ، حيث لم توجد هناك خيارات أخرى مرضية وذلك للأغراض التالية :

أ ـ البحث العلمي ، والتربية ، وإعادة التوطين والتوالد اللازمة لتلك الأغراض .

ب ـ الصيد والاحتفاظ أو الاستخدام الحكيم أو المرشد لأعداد قليلة ومحدودة من الطيور ، ويتم ذلك تحت ظروف مراقبة محكمة وصارمة وعلى أساس انتقائي ومحدد .

ت ـ تعزيز توالد أو بقاء التجمعات المعنية .

ويجب أن تكون هذه الاستثناءات دقيقة ، محددة الزمان والمكان ، ولا تسبب بأي حال من الأحوال أذى لطيور الحبارى . كما يجب أن تخطر الأطراف المتعاقدة أمانة سر الاتفاقية وعلى وجه السرعة بأي استناءات يمكن إضافتها إلى أحكام الاتفاقية .

(١٠١٠٤) ـ وحيثما توجد طيور الحبارى فإنه لا يسمح بصيدها أو جمع بيضها إلا بتصريح من الجهات المعنية لكي يتلاءم ذلك مع احتياجات الصيادين الذين تمثل لهم هذه المهنة مصدر رزقهم التلقيدي . كما يجب أن تكون رخص الصيد وجمع البيض محددة بصرامة بالغة في عدد ما يصاد من الطيور أو يجمع من البيض ، تمشيا مع متطلبات خطة المحافظة على المجموعات المعنية بذلك والواقعة تحت مسؤولية وسيطرة الجهات المخولة بإصدار هذه التصاريح .

(١٠٢) ـ التدابير الاضطرارية :

على الأطراف المتعاقدة التعاون التام والعمل معا كلما كان ممكنا ومناسبا من اجل تطوير وتحقيق التدابير الاضطرارية اللازمة عند مواجهة الظروف الاستثنائية غير الملائمة أو تعرض حياة طيور الحبارى للتهديد في أي منطقة من مناطق الاتفاقية .

(١٠٣) ـ إعادة التوطين أو الإطلاق :

(١٠٣٠١) ـ ستتخذ الأطراف المتعاقدة أقصى درجات الحذر والحيطة عندما يراد إعادة توطين طيور الحبارى إلى أي منطقة من مناطق تواجدها وانتشارها الفطري والتي قد تكون اختفت منه لفترة طويلة ، كما تتوخى الحذر عند إطلاق طيور الحبارى في أي منطقة من المناطق التي تعتبر بالفعل مدى فطريا لتواجدها تجنبا لي سبب من الأسباب التالية :

أـ زيادة أعداد طيور الحبارى سواء في منطقة انتشارها أو في أي من تجمعاتها .

ب ـ إعادة الحبارى المصيدة إلى البرية بعد عملية المصادرة بواسطة الجهات المعنية .

ت ـ تكملة لأعداد طيور الحبارى المتاحة لصيد البزاة .

(١٠٣٠٢) ـ ستسعى الأطراف المتعاقدة بكل جد وبقدر الإمكان ، لتطوير وتتبع خطة إعادة التوطين أو برامج الإطلاق على أن تكون مبنية على أسس الدراسات العلمية المتعلقة بذلك وبقدر الإمكان ، يجب أن تتكامل كل خطة إعادة التوطين وبرامج الإطلاق مع الخطط الدولية والقومية المتعلقة بهذا الشأن . وستأخذ هذه الخطط والبرامج بعين الاعتبار الحالة الصحية والأصل الوراثي لطيور الحبارى المعاد إطلاقها ، كما يجب أن تقيم أيضا هذه الخطط والبرامج تأثير نشاط الحبارى على البيئة المحيطة بها ، وتقوم بعمل كل ما هو متاح من اجل ذلك . كما يجب أن تتبع تخطيط وتنفيذ جميع خطط وبرامج إعادة التوطين والإطلاق الخطوط الإرشادية لإعادة التوطين الخاصة بالاتحاد الدولي للمحافظة وصون الطبيعة (IUCN) . كما يجب أن تتضمن وضع شرط لإجراء الرصد الحقلي المناسب لا بعد عملية الإطلاق وذلك من أجل تقييم الحالة الإحيائية للطيور المعاد إطلاقها ، ليعد مرشدا لإجراء أي عملية إطلاق مستقبلية .

(١٠٣٠٣) ـ تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار أمانة سر الاتفاقية وإطلاعها على برامج إعادة التوطين أو الإطلاق قبل إجرائها . كما تسعى تلك الأطراف ، كلما أتيح لها ذلك أو كان مناسباً ، للتنسيق هذه البرامج مع دول الانتشار الأخرى لطيور الحبارى لتجنب تضاعف الجهود أو تضارب المصالح والاهتمامات .

(١٠٣٠٤) ـ تقوم الأطراف المتعاقدة سواء بالنشر أو بعمل أي وسيلة الأخرى من الوسائل المناسبة بوضع كل خطط وطرق نتائج البرامج الخاصة بكل طيور الحبارى المعاد توطينها أو إطلاقها .

(١٠٤) ـ التجميع بغرض الأسر :

(١٠٤٠١) ـ قد يحتاج الأمر الاحتفاظ بطيور الحبارى في الأسر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة وتمشيا مع التعهدات والالتزامات الدولية الملائمة وذلك للأغراض التالية فقط :

أـ مجال التعليم والأبحاث العلمية .

ب ـ برامج التكاثر أو التربية تحت الأسر بغرض إعادة التوطين أو الإطلاق المنصوص عليها في الفقرة (١٠٣٠١) تحت البنود (أ ـ ت) .

ت ـ إعادة التأهيل .

ث ـ اقتناء أو رعاية الطيور المصادرة .

(١٠٤٠٢) ـ وتنتمي العينات المرباة تحت الأسر إما إلى الطيور المجمعة من البيئات الفطرية بترخيص قانوني والتي تشمل الأفراد البالغة والفراخ الصغيرة ، والبيض المرخص جمعه ، أو إلى الطيور المتوالدة أصلاً تحت الأسر ، أو إلى طيور الحبارى المصادرة بواسطة الهيئات المختصة وذلك بسبب الصيد أو الامتلاك أو الاتجار غير المرخص .

(١٠٤٠٣) ـ ستقيم الأطراف المتعاقدة نظام تسجيلي لتواجد طيور الحبارى وتسهل عملية تجميع أفراد جديدة من الطيور المراد تربيتها تحت الأسر . وقبل تقديم أي نوع من التسهيلات يجب على الجهة المخول إليها إصدار التصاريح الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

أ ـ أصل ومنشأة العينة المراد تربيتها أو اقتنائها تحت الأسر .

ب ـ الهدف من الأسر ومدته .

ت ـ توفير الظروف الملائمة مع الأخذ بالاعتبار المكان ، الضوء الطقس ، حرية الوصول إلى مصدر المياه والغذاء شروط الصحة العام ة، العناية الطبية .

ث ـ مصير كل من العينات المرباة ونتائجها أو نسلها القادم تحت الأسر .

ج ـ إتاحة المصادر الضرورية .

(١٠٤٠٤) ـ ستراقب الجهات المعنية أو المخولة بإصدار التصاريح التسهيلات المقدمة لتجميع عينات الحبارى المراد تربيتها تحت الأسر وذلك للتأكد من أنها تنفذ أحكام . ويجب أن تثبت هذه الإجراءات بهدف إنهاء التسهيلات غير المرخصة بالتجميع أو التي لا تستجيب أن تذعن للشروط السابق ذكرها . وهناك اهتمام خاص بالحبارى المصادرة من الصيد غير المرخص وخاصة تلك التي لم يعرف شئ عن منشأها أو أصلها أو حالتها الصحية . وانطلاقا من اتباع المبدأ الوقائي او عند الضرورة القصوى ، فيجب إما الاحتفاظ الدائم بتلك الأفراد ورعايتها تحت الأسر او التخلص من المريض منها بطريقة رحيمة .

(١٠٤٠٥) ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بنشر قوائم لكل طيور الحبارى المرباة في الأسر داخل حدودها بلدانهم الشرعية ، كما تواصل بصفة منتظمة إعطاء المعلومات المتاحة عن حالة تلك المجموعات .

(١٠٤٠٦) ـ تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار أمانة سر الاتفاقية وإعلامها مقدما بكل المشاريع الخاصة بعملية تجميع طيور الحبارى وترتيبها تحت الأسر ، كما تسعى ، بقدر الإمكان إلى تنسيق هذه المشاريع فيما بينها وبين دول الانتشار الفطري الأخرى .

٢ـ المحافظة على الموطن الفطري :

يرى أنه من الضروري المحافظة على المناطق الأصلية لانتشار طيور الحبارى ، وعندما تتاح الظروف المناسبة لذلك ، تستعاد تلك المناطق إما بواسطة الوثائق الخاصة بحماية المناطق الفطرية، أو باستخدام الوسائل الأخرى أو البواعث المحركة لذلك . كما يجب أن تستشار المجتمعات المحلية والأطراف المعنية في ذلك وإشراكها في خطط تطوير وتنفيذ التدابير المناسبة من اجل تحقيق الغرض المنشود من وراء هذه الإجراءات .

(٢٠١) ـ قوائم المناطق الفطرية

(٢٠١٠٢) ـ كما ستسعى أيضا تلك الأطراف لجمع وتصنيف ونشر سجلا تاريخيا مكتوبا كان أو شفهيا عن الانتشار السابق لطيور الحبارى في أماكن سيطرتهم .

٢٠٢ : المحافظة على المواطن الفطرية وطرق إدارتها

(٢٠٢٠١) ـ ستحاول الأطراف المتعاقدة تثبيت المناطق المحمية من اجل المحافظة على المواطن الفطرية الهامة لطيور الحبارى ، وتقوم بتطوير وتنفيذ خطط الإدارة الخاصة بتلك المناطق ، وذلك عن طريق فريق عمل مدرب ومؤهل على تنفيذ ذلك . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المناطق المحمية والمخصصة لهذا الغرض لابد وأن تكون مماثلة لكل المواطن الفطري وشبة الفطرية لانتشار الحبارى مماثلة في ذلك بالأراضي الزراعية والمناطق السهلية وشبه السهلية والمناطق العشبية .

(٢٠٢٠٢) ـ ستحاول الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة لمنح حماية خاصة للاماكن التي تعد ذات أهمية دولية في توالد وهجوع توقف طيور الحبارى خلال موسم الهجرة أو التنقل أو حتى الأماكن التي تعيش فيها الحبارى بصفة دائمة . وبناء على المعلومات المتاحة والخطط الدولية المنسقة يمكن تثبيت العديد من الأماكن المحمية في مناطق انتشار طيور الحبارى والتي فيها يجب أن تحمى هذه الطيور بكل حزم وصرامة .

(٢٠٢٠٣) ـ ستسعى الأطراف المتعاقدة لحماية جميع مواطن انتشار طيور الحبارى داخل حدود بلدانهم الشرعية وتحاول أن تجنب تلك المواطن اخطار التدهور أو الإتلاف ؛ من اجل ذلك ستحاول هذه الأطراف تطوير التدابير الاستراتيجية المناسبة والمنظمة أو الباعثة على :

أ ـ التشجيع أو العمل على إعادة الأراضي المستخدمة لإحياء التراث في المناطق المناسبة للمحافظة على المواطن المتاحة أو الملائمة لتوفير المتطلبات الحياتية لطيور الحبارى .

ب ـ التثبيت بشدة في المناطق المرصودة أو المدخرة لهذا الغرض وتوسيع المخططات لكل تقلل من عمليات الرعي الجائر واجتثاث النباتات (الاحتطاب) .

ت ـ تقديم أساليب حماية خاصة لمناطق توالد طيور الحبارى . ويتم خلال ذلك بإعلام كل من المزارعين والرعاة عن تواجد طيور الحبارى بالأراضي التي يستغلونها ، ولذلك يتم تشجيعهم على اختيار وتحديد أوقات ممارسة أنشطتهم الزراعية والرعوية لتجنب إثارة هذه الطيور أثناء موسم التكاثر .

(٢٠٣) ـ إعادة تأهيل واستعادة المناطق الفطرية

(٢٠٣٠١) ـ ستسعى الأطراف ، بكل جد وحسبما تتيح الظروف ذلك ، بإعادة تأهيل أو استعادة المناطق الهامة لطيور الحبارى ، وخاصة تلك التي تستغل كمناطق تكاثر لهذه الطيور .

(٢٠٣٠٢) ـ سيتم تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة لحماية المناطق المعرضة للتدهور والتي تعد ضرورية لإعادة تثبيت المحافظة على تجمعات طيور الحبارى ، كما تعمل هذه الإجراءات على التعزيز من استعادة تلك المناطق لوضعها الفطري .

٣ـ إدارة الأنشطة البشرية

إن استثمار طيور الحبارى لابد وأن ينفذ على أساس حيوي صارم وأن يكون تحت سيطرة الهيئات الشعبية المخولة بذلك . كما يجب أن يتم بقدر الإمكان تجنب عوامل الإثارة أو الإزعاج أو أي أخطار أخرى يحتمل أن تهدد انتشار هذه الطيور .

(٣٠١) ـ القنص والاصطياد بالبزاة

(٣٠١٠١) ـ ستتعاون الأطراف المتعاقدة معا للتأكد من أن تشريعاتهم للصيد تنفذ أسس ومبادئ الاستخدام الأمثل لهذه الطيور آخذه في الحسبان المدى الجغرافي لانتشار وتوزيع تجمعات طيور الحبارى المعنية بذلك بالإضافة إلى التغيرات الموسمية والصفات المميزة لدورة حياتها .

(٣٠١٠٢) ـ وبعد عام من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تعمل الأطراف المتعاقدة على مراجعة بل وعلى تعديل أو تنظيم تشريعاتهم للصيد للتطابق وفقاً للمتطلبات التالية والتي تعني :
أـ حظر استعمال أي نوع من أنواع صيد الحبارى خلال موسم التكاثر (من مارس حتى يونيو) .

ب ـ حظر استعمال أي نوع من أنواع الصيد في مناطق الحماية الصارمة .

ت ـ حظر صيد أي تجمعات يعتقد أنها معرضة لخطر الانقراض أو التي ليس هناك معلومات وافية عن حالتها توخيا لمبدأ الاحتياطات الاحترازية أو الوقائية .

ث ـ حظر أو منع الصيد في المناطق الحساسة أو خلال فترات معينة من السنة والتي تحدد عن طريق التشاور مع الأطراف الأخرى وذلك من اجل حماية تجمعات طيور الحبارى المتوطنة او المتنقلة خلال أماكن توقفها أو مرورها .

ج ـ السعي لمنع استخدام الأسلحة النارية في صيد طيور الحبارى .

ح ـ تقليل وإزالة أو إقصاء ، كلما أمكن الصد غير القانوني لطيور الحبارى وصيد البزاة غير المرخص .

وتتولى الأطراف المتعاقدة إخطار أمانة سر الاتفاقية بنتائج هذه المراجعة والاقتراح المقدم لتعديل التشريعات والتنظيمات المناسبة . كما يتم عمل مراجعة أخرى للتشريعات الوطنية خلال ثلاث سنوات بعد إقرار الخطوط الإرشادية والتي سيتم تناولها في الفقرة (٦٠٢٠١) من هذه الخطة .

(٣٠١٠٣) ـ يجب أن تتعاون الأطراف المتعاقدة معا من أجل تطوير نظام متوافق يعول عليه في عملية تجميع بيانات الحصاد ليستخدم في تقييم الحصاد السنوي لطيور الحبارى إذا كانت هذه البيانات متاحة .

(٣٠١٠٤) ـ كما تقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع القناصين والصيادين على المستويين الداخلي والدولي لتكوين أندية أو منظمات تنسق أنشطتهم ومساهمتهم من اجل المحافظة على طيور الحبارى شاملة الاستخدام الأمثل لهذه الطيور ، ويتم ذلك من خلال تطوير شفرات الاتصال بينهم أو استخدام أي وسائل إرادية أخرى قد يرونها مناسبة .

(٣٠٢) ـ السياحة المعتمدة على البيئة

(٣٠٢٠١) ـ تعمل الأطراف المتعاقدة بقدر الأماكن على تشجيع وتنمية السياحة المعتمدة على البيئة المناسبة والحساسة ، مع تجنب الأماكن ذات الحساسية الخاصة في المناطق المحمية .

(٣٠٢٠٢) ـ تطوير المراحل لتمهيدية للسياحة المعتمدة على البيئة ، حيثما أمكن ، وتعد طبقا لبرامج إدارية مشتركة مع المجتمعات المحلية أو السكان المحليين . ويجب أن يخصص جزء من دخل هذه السياحة ليصبح حقا مكتسبا للسكان المحليين وبرامج المحافظة على طيور الحبارى .

(٣٠٣) ـ الأنشطة البشرية الأخرى

(٣٠٣٠١) ـ تقوم الأطراف المتعاقدة بالتأكيد على أن القطاعات الأمنية والبرامج والمشاريع المتبعة تتواءم مع أساليب المحافظة على طيور الحبارى ، آخذه في الاعتبار حساسية طيور الحبارى تجاه الإزعاج أو التعدي على أو انتهاك مواطنها الفطرية . كما يجب تحديد العوامل التي تعوق هجرة طيور الحبارى مع محاولة تقليصها أو إقصائها بقدر الأماكن .

(٣٠٣٠٢) ـ تعمل الأطراف المتعاقدة على استخدام المعايير البيئية الدقيقة في التخطيط وإدارة المناطق المعنية لتقليل عمليات العزل أو الفصل بين مواطن الحبارى الفطرية . ويعتبر إنشاء البنية الأساسية والتعدين والتشجير وإدخال نظم الري وتحويل مناطق الانتشار من الأشياء التي يجب تحاشيها بقدر الإمكان وخاصة في المناطق الهامة لتجمعات طيور الحبارى . كما يجب عمل تقييم بيئي للمشاريع التي يمكن أن تتسبب في إحداث تأثيرات بيئية طبقا للتشريع الوطني واحتمالية التغيرات الحيوية المتوقعة على أن يتاح للجميع إمكانية الحصول على هذه النتائج .

(٣٠٣٠٣) ـ إذا حدث وأن تسببت تلك المشاريع أو الأنشطة في تدمير أو إتلاف المواطن الفطرية لطيور الحبارى سواء على المدى القصير أو الطويل ، فإنه يتحتم على الجهات المعنية أو المسئولة المطالبة بالتعويض المناسب مقابل الإتلاف أو الضرر الناجم عن ذلك .

(٣٠٣٠٤) ـ أما في الحالات التي يشكل فيها الإنسان خطرا يهدد حالة المحافظة على طيور الحبارى فإن الأطراف المتعاقدة تسعى من جانبها لتدبير الإجراءات المناسبة من اجل تقليل وتحجيم نسبة هذا الخطر . وربما تتضمن التدابير المناسبة تحديد مناطق بعيدة عن الإزعاج البشري وخاصة أثناء موسم التكاثر .

(٣٠٤) ـ استخدام التدابير الاقتصادية

(٣٠٤٠١) ـ تقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع المؤسسات الشعبية وصناع القرار السياسي على جميع مستوياته والقطاع الخاص وكل المستفيدين من وراء ذلك مثل المزارعين والرعاة وأصحاب الأراضي والصيادين على التعاون والتنسيق بينهم لتنمية الأنشطة الاقتصادية من أجل دعم المحافظة على طيور الحبارى وأيضا دعم التنوع الإحيائي المصاحب لها والتي يستفيد منها الجميع بل ويعتمد عليها السكان المحليون في معيشتهم . كما يراعي في إنشاء مثل هذه الأنشطة أن تصمم بطريقة تولد دعما ين المجمعات المحلية والمجموعات المستفيدة من اجل تدابير وسائل المحافظة على طيور الحبارى ، ويجب أيضا أن تأخذ هذه الأنشطة في الاعتبار التعويض المناسب الذي تسببه في أحداث أي إتلاف جوهري يتعرض أو يستهدف هذه التدابير .

(٣٠٤٠٢) ـ تراعي الأطراف المتعاقدة تثبيت نظام الترخيص الذي يتعلق باستثمار طيور الحبارى في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم . وتستخدم موارد استخراج التصاريح للأغراض المشار إليها في البند السابق ذكره (٣٠٤٠١) وأيضا في دعم وسائل المحافظة على المواطن الفطرية لهذه الطيور الواردة بخطة العمل الحالية .

(٣٠٤٠٣) ـ تسعى الأطراف المتعاقد بكل جد لإدخال التدابير الاقتصادية والمالية لمنع الأنشطة والممارسات التي تؤدي بدورها إلى تدمير مواطن طيور الحبارى أو إرباك وإزعاج تجمعات هذه الطيور .

(٣٠٤٠٤) ـ تعتبر الأطراف المتعاقدة أن استخدام العائدات المدفوعة والمشار إليها في البندين السابقين (٣٠٣٠٣٠) و(٣٠٤٠٣) تقابل ماليا التدابير التعويضية للمحافظة على طيور الحبارى وخاصة في المناطق المتأثرة بالنشاط التدميري الناتج عن المشاريع والأنشطة أو الممارسات الأخرى .

٤- البحث والرصد

(٤٠١٠) - تقوم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية على المستويين القومي والدولي لدعم مشاريع البحث والرصد المتعلقة ببيئة وديناميكية المجموعات والمواطن الفطرية لطيور الحبارى بهدف تحديد الاحتياجات الخاصة لكل مجموعة من تلك المجموعات المختلفة .

(٤٠٢) - تشجيع الأطراف أيضا ترسيخ واستخدام وتنوع طرق البحث والرصد ؛ على أن تتسم هذه الطرق بالمعايير القياسية وأن تكون موثقة ودقيقة وقابلة للتكرار .

(٤٠٣) - كما تسعى الأطراف لإنجاز وتشجيع وتنسيق برامج الأبحاث شاملة على وجه الخصوص العناصر الآتية :

أ- رسم خرائط للتوزيع والانتشار والاستخدامات البشرية والوضع القانوني للمواطن الفطرية لطيور الحبارى مع تقييم الإنتاجية والتهديد لتلك المواطن وإمكانية إعادة تأهيلها او استعادتها لوضعها الفطري .

ب - أجراء المسحات الحقلية في المناطق الفقيرة والتي يمكن استخدامها كمواطن مناسبة لتوالد طيور الحبارى .

ت - الأبحاث التي تتعلق بطيور الحبارى فيما يخص الإعداد ، الانتشار والتوزيع ، النسب الشقية ، التنقل والحركة ، الإنتاجية ، تعاقب التناسل ، التهديدات المحدقة بالمجموعات ، الحالات الصحية والمرضية ، الدورة السنوية والصفات العامة للأفراد (الصفات المورفولوجية والوراثية) .

ث - الدراسات المتصلة بتأثير مهنة الصيد والقنص والاتجار وأهمية ذلك على الاقتصاد المحلي والدولي .

ج - التجميع والتصنيف والإعداد واستخدام المعلومات التراثية للسكان المحليين .

(٤٠٤٠) - تقوم الأطراف بعمل خطط رصد منتظمة ومتناسقة لطيور الحبارى في جميع مناطق انتشارها كما تتعاون معا لتحسين أداء طرق رصد الوضع الراهن لطيور الحبارى ؛ على أن ترسل نتائج الرصد إلى المنظمات الدولية للسماح بعمل التقييم اللازم عن وضع تجمعات وانتشار واتجاهات هذه الطيور .

٥- التدريب والتثقيف والمعلومات

ستقوم الأطراف المتعاقدة بعمل التالي :

أ ـ الترتيب والإعداد لبرامج التدريب ، إذا استدعى الأمر ذلك ، للتأكد من أن كل الأفراد المسئولين عن تنفيذ خطة العمل الحالية بما فيهم إداريو المناطق المحمية ومكاتب الصيد المرخصة وموظفو الجمارك لديهم المعلومات الكافية لتنفيذ الخطة بفاعلية .

ب ـ التعاون المشترك بينهم وبين أمانة سر الاتفاقية من منطلق تطوير برامج التدريب وتبادل مصادر الخامات وإتاحة تسهيلات التدريب بين بعضهم البعض .

ت ـ السعي لتطوير برامج وميكانيكية وأدوات المعلومات والإطلاع وإعدادها بلغة مناسبة لتحسين مستوى التوعية للعامة خاصة فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه طيور الحبارى بالإضافة إلى أهداف وأحكام وفحوى خطة العمل الحالية . لذلك فإن السكان المحليين الذين يقيمون إما في أو حول مواطن الفطرية لطيور الحبارى أو مستخدمو تلك المواطن وكذلك الهيئات المحلية ذات الصلة وصناع القرار لا بد وأن يكونوا معنيين بشدة بخصوص هذا الشأن .

ث ـ تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات وتوفرها بين المختصين من العلماء والهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة ، والتي من شأنها تعزيز الشفافية الخاصة بممارسة حرفة الصيد .

ج ـ العمل على توطيد الاتصال المنتظم مع وسائل الإعلام لإعطاء لمحة مختصرة عن حياة وشكل طيور الحبارى باعتبارها صورة بارزة ومميزة للسهول الآسيوية ومصدر نافع وثمين غير مستغل بالنسبة للمورث الفطرية الأسيوي .

٦ـ تحقيق الخطة وإنجازها

(٦٠١) ـ عندما تتواجد طيور الحبارى في بلدين متجاورين أو أكثر فإن الأطراف المشاركة في الاتفاقية سوف تسعى لتوطيد البرامج المشتركة بينهم سواء الثنائية منها أو المتعددة ، وذلك من منطلق دعم التنسيق المناسب بينهم لأجراء عمليات المسح القومي والأبحاث ، والرصد وأنشطة الحماية الأخرى ؛ ولهذا فيجب على اللجنة الفنية أو تتعاون معا بإيثار في تناغم وتنفيذ هذه البرامج.

(٦٠٢) ـ كما تقوم سكرتارية الاتفاقية بناء على النصح الموجه لها من اللجنة الفنية والخبراء من الدول المعنية والمنظمات الدولية المخولة والمعنية في هذا المجال بتنسيق وتطوير الخطوط الإرشادية للحماية لتساهم في إنجاز خطة العمل المتناغمة خلال منطقة الاتفاقية ولتساعد الأطراف الموقعة عليها في تحقيقها وإنجازها. كما يجب أن تتوافق الخطوط الإرشادية مع الإرشادات المقرة من خلال الوثائق الدولية الأخرى، والتي تهدف بدورها إلى تشريع وتحقيق ممارسة مبدأ الاستخدام الأمثل ؛ ولذلك فإن الخطوط الإرشادية للحماية ستشمل :

أ ـ تشريعات الصيد المتناغمة.
ب ـ الوسائل أو التدابير الاضطرارية.
ت ـ إعداد موقع لقوائم الجرد أو المسح وطرق إدارة المواطن الفطرية.
ث ـ مستويات الصيد والتدريب على مزاولته.

ج ـ النقل والتجارة .
ح ـ [إعادة التوطين] .
خ ـ [التجمع بغرض الأسر] .
د ـ الساحة .
ذ ـ المراقبة أو الرصد .
ولهذا فإن الخطوط الإرشادية للحماية سوف تراجع وتقر خلال اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

(٦٠٣) ـ ستعد سكرتارية الاتفاقية بالتنسيق مع الأطراف المتعاقدة تقارير تحدث بصفة دورية على المستوى الإقليمي وتشمل :

أ ـ تقارير عن الحالة الراهنة واتجاهات العشائر أو التجمعات .
ب ـ النقص في المعلومات الناجمة عن المسح .
ت ـ شبكات الاتصال للمواقع المستخدمة بواسطة العشائر المختلفة شاملة الوضع الراهن للحماية بكل موقع ، وأساليب الإدارة المطبقة به .
ث ـ التشريعات المناسبة للاستعانة بصيد البزاة والقنص والاتجار بكل قطر من الأقطار الموقعة على الاتفاقية .
ج ـ إعداد وتنفيذ خطط حماية الأنواع الوطنية لطائر الحبارى .
ح ـ مشاريع إعادة التوطين .
(٦٠٤) ـ كما ستحدد اللجنة الفنية أهمية الخطوط الإرشادية للحماية والتقارير المحلية وتصيغ بناء عليها مسودة التوصيات والحلول المتعلقة بتطورها ومحتواها وطرق تنفيذها ليتم عرضها على اجتماع الأطراف المتعاقدة للنظر فيها وإبداء الرأي .

(٦٠٥) ـ ستراجع سكرتارية الاتفاقية بانتظام الميكانيكية الممكنة بغية توفير مصادر إضافية أخرى (مثل الدعم المالي والمساعدات الفنية) لتنفيذ خطة العمل الحالية . كما تتولى أيضا عمل التقرير الختامي لكل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة .